

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٤٢)

الموافق ١٧ مايو ٢٠٢٠م

الأحد ٢٣ رمضان ١٤٤١هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ١٥٥/٢٠٢٠ صادر في ٥/٥/٢٠٢٠ بتحويل صفة الضبطية

القضائية لبعض موظفي وزارة التنمية

الاجتماعية . ٥

وزارة الإسكان

قرار وزاري رقم ١٩/٢٠٢٠ صادر في ٤/٥/٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام

لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها

وزارة الإسكان . ٧

قرار وزاري رقم ٢٠/٢٠٢٠ صادر في ١١/٥/٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي . ٩

رقم
الصفحة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/١٠٢ صادر في ٢٠٢٠/٥/٧ بحظر استيراد الطيور
الحية من ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات
المتحدة الأمريكية . ١١
- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/١٠٥ صادر في ٢٠٢٠/٥/١٣ بتعديل بعض أحكام
القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ /٣١ بإعلان مناطق
حجر زراعية . ١٢

وزارة القوى العاملة

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/١١٥ صادر في ٢٠٢٠/٣/١٢ بتنظيم استخدام القوى
العاملة غير العمالية في منشآت القطاع
الخاص العاملة في أعمال النظافة . ١٣

مجلس الخدمة المدنية

- قرار رقم ٢٠٢٠/٣ صادر في ٢٠٢٠/٥/١٢ في شأن تحديد
الدرجات المالية للمؤهلين المخاطبين بأحكام
جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين
العمانيين المدنيين بالدولة . ١٥

إعلانات تجارية

- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزون المدينة ش.م.م . ٢١

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٥٥

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون تأهيل ورعاية المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ،
وإلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢١٦ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
وزارة التنمية الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة التنمية الاجتماعية - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه ، واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- مدير دائرة الجمعيات وأندية الجاليات .
- رئيس قسم الجمعيات وأندية الجاليات .
- رئيس قسم الجمعيات والصناديق الخيرية .
- رئيس قسم الجمعيات المهنية .
- رئيس قسم جمعيات المرأة .
- أخصائي جمعيات في دائرة الجمعيات وأندية الجاليات .

المادة الثانية

- يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة التنمية الاجتماعية - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين المشار إليه :
- رئيس قسم شؤون مراكز التأهيل .
- رئيس قسم التأهيل المجتمعي .

المادة الثالثة

- يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة التنمية الاجتماعية - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الجزاء المشار إليه :
- رئيس فريق مكافحة ظاهرة التسول .
- مفتش اجتماعي .
- مساعد مفتش اجتماعي .
- مراقب تسول .

المادة الرابعة

- يلغى القرار الوزاري رقم ٢١٦/٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٩

بتعديل بعض أحكام

لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٦/٧٨ ،
وإلى نظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠١٨/٣٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها
وزارة الإسكان ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ،
مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) ، نصها الآتي :

المادة (١٠ مكررا)

تحدد رسوم الخدمات المقدمة عبر النظام الإلكتروني لخدمات التطوير العقاري ،
وفقاً للملحق رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة .

المادة الثانية

يضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ،
ملحق جديد برقم (١٢) على النحو المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من رمضان ١٤٤١هـ

الموافق : ٤ من مايو ٢٠٢٠م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

الملحق رقم (١٢)

رسوم الخدمات المقدمة عبر النظام الإلكتروني لخدمات التطوير العقاري

م	البيان	الرسوم بالريال العماني	ملاحظات
١	ترخيص ممارسة التطوير العقاري	(٧٥٠) سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً	تجديد كل ثلاث سنوات
٢	ترخيص مشروع تطوير عقاري	(١,٠٪) فاصلة واحد في المائة من التكلفة التقديرية للمشروع	بحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال عماني
٣	تصريح عرض عقارات محلية داخل السلطنة لكل مشروع	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني	لمدة ثلاثة أشهر (أكشاك / معارض / مكاتب وساطة / شركات تسويق / مؤتمرات)
٤	تصريح عرض عقارات دولية داخل السلطنة لكل مشروع	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني	لمدة ثلاثة أشهر (أكشاك / معارض / مكاتب وساطة / شركات تسويق / مؤتمرات / وسائل التواصل الاجتماعي)
٥	تصريح الإعلان عن عقارات محلية داخل السلطنة	(٢٠٠) مائتا ريال عماني	لمدة ثلاثة أشهر (أكشاك / صحف / إعلام / وسائل التواصل الاجتماعي / أخرى)
٦	تصريح ترويج عقارات محلية خارج السلطنة	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني	لمدة ثلاثة أشهر (يشمل جميع وسائل الإعلان والعرض)
٧	رسوم عرض وحدة عقارية على الخارطة	(١) ريال عماني واحد لكل متر مربع	لمدة سنة
٨	رسوم عرض وحدة عقارية على الخارطة المعروضة لغير العمانيين	(٢) ريالان عمانيان لكل متر مربع	لمدة سنة
٩	مزادات العقارات	(٢٪) اثنان في المائة من العقد المبرم بين صاحب العقار والمستفيد منها	تحصل عن كل عقد مبرم
١٠	تسجيل البنوك والمؤسسات التمويلية	(١,٠٠٠) ألف ريال عماني	لمدة سنة
١١	تسجيل الشركات والمؤسسات (مكاتب استشارية ، شركات مقاولات ، شركات تامين ، شركات تدقيق حسابات)	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني	تجديد كل (٢) سنتين
١٢	تسجيل مستخدم في البرنامج	(١٠٠) مائة ريال عماني	لمدة سنة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استناداً إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ،
النص الآتي :

" تحدد قيمة المساعدة السكنية وفقاً للآتي :

١ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٢ أو ٣) اثنين أو ثلاثة أفراد لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عن (٢م٤٠) مائة وأربعين متراً مربعاً ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٢م٢٥٠) مائتين وخمسين متراً مربعاً .

٢ - مبلغ لا يتجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٤) أربعة أفراد فأكثر لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عن (٢م١٩٠) مائة وتسعين متراً مربعاً ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٢م٣٠٠) ثلاثمائة متر مربع .

٣ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني لترميم المسكن أو إجراء إضافات عليه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمنتفع في حالة رغبته في زيادة مساحة البناء المساهمة بنسبة تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي قيمة المساعدة السكنية " .

المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ، مادة جديدة برقم (١٨ مكررا) ، نصها الآتي :

" يلتزم طالب المساعدة السكنية بعد استلام الموافقة المبدئية بتقديم الآتي :

- ١ - نسخة من سند الملكية والرسم المساحي وخرائط حديثة للمسكن مصادق عليها من الجهات المختصة ، شريطة موافقة الوزارة عليها .
- ٢ - إباحة البناء سارية المفعول للمسكن المطلوب بناؤه أو إعادة بنائه ، أو ترميمه أو إجراء إضافات عليه ، إن لزم .
- ٣ - عرض سعر مقدم من مقاول مرخص من قبل وزارة التجارة والصناعة .
- ٤ - رسالة من استشاري يحدد فيها أتعابه نظير إشرافه على تنفيذ المسكن ، على أن يتم خصم هذه الأتعاب من قيمة المساعدة السكنية ، أو أن يقوم المنتفع بسداد هذه الأتعاب .
- ٥ - شهادة إتمام بناء معتمدة من البلدية المختصة ، وذلك في حالة شراء مسكن جاهز .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ من مايو ٢٠٢٠ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٠٢

بحظر استيراد الطيور الحية

من ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ، ومنتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها ، من ولاية كارولينا
الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار
بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات
اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ٥ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٠٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه ، النص الآتي :
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور قرار
بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة
محافظة الداخلية	أدم
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق
محافظة جنوب الباطنة	الرستاق ، بركاء
محافظة جنوب الشرقية	جعلان بني بو حسن
محافظة شمال الشرقية	القابل ، نيابة سمد الشأن
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١١٥

بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال النظافة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص
العاملة في أعمال النظافة وفقاً لما يأتي :

١ - أن يكون صاحب العمل متفرغاً تفرغاً كاملاً لإدارة المنشأة ، ومؤمناً عليه لدى
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويحمل بطاقة ريادة سارية المفعول ،
ويستثنى من ذلك :

أ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

ب - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية .

ج - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .

٢ - أن يقدم صاحب العمل المستندات الآتية :

أ - نسخة من الترخيص البلدي وعقد الإيجار .

ب - نسخة من اتفاقية تنفيذ أعمال النظافة ، على أن تتضمن المدة ، والعمل

المراد تنفيذه ، والقيمة ، وعلى أن تكون الاتفاقية مترجمة إلى اللغة

العربية من مكتب ترجمة معتمد في السلطنة إذا كانت بلغة أخرى ،

وتقديم نسخة من أمر بدء تنفيذ المشروع إذا كانت الاتفاقية متعلقة

بتنفيذ مشروع حكومي .

- ٣ - أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنسب التعمين المقررة .
٤ - عدم وجود مخالفات عمالية في المنشأة أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .
٥ - سداد الرسوم المقررة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رجب ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من مارس ٢٠٢٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠٢٠/٣

في شأن تحديد الدرجات المالية للمؤهلين المخاطبين
بأحكام جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين
العمانيين المدنيين بالدولة ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة
المدنية رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى نظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ ،
وإلى التعميم رقم ٢٠١٤/١ الصادر من رئيس مجلس الخدمة المدنية بشأن تحديد درجة
التعيين بناء على المؤهل الدراسي ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/١ الصادر من رئيس مجلس الخدمة المدنية بشأن تحديد درجة
التعيين بناء على المؤهلات المهنية والشهادات الدراسية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون التعيين في أدنى الوظائف للمؤهلين المخاطبين بأحكام جدول الدرجات والرواتب
الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة على الدرجات المحددة لكل مؤهل علمي
أو شهادة دراسية أو مهنية وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من رمضان ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من مايو ٢٠٢٠ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الجدول رقم (١)

الدرجة	المؤهل العلمي / الشهادة الدراسية
التاسعة	الدكتوراه أو ما يعادلها
العاشرة	الماجستير أو ما يعادلته
الحادية عشرة	البكالوريوس أو ما يعادلته
الثالثة عشرة	الدبلوم الذي لا تقل مدة دراسته عن سنتين أو ما يعادلته
السادسة عشرة	شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها

الجدول رقم (٢)

الدرجة	المؤهل العلمي / الشهادة الدراسية / الشهادة المهنية
أولاً : التعليم التقني (الكليات التقنية)	
الحادية عشرة	البكالوريوس التقني
الثانية عشرة	شهادة الدبلوم المتقدم التقني
الثالثة عشرة	شهادة الدبلوم التقني
الخامسة عشرة	شهادة الإنجاز
ثانياً : التعليم والتدريب المهني (مراكز ومعاهد التدريب المهني)	
الثالثة عشرة	شهادة الدبلوم المهني
السادسة عشرة	شهادة التعليم المهني العام
ثالثاً : كلية عمان للسياحة	
الحادية عشرة	البكالوريوس
الثالثة عشرة	شهادة الدبلوم
الثالثة عشرة	الشهادة المهنية (الموازية لشهادة الدبلوم)
الخامسة عشرة	الشهادة المهنية (الموازية لشهادة الإنجاز)

إعلانات تجارية

محمود بن عبدالله بن ناصر المرشودي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزون المدينة ش.م.م

يعلن محمود بن عبدالله بن ناصر المرشودي بصفته المصفي لشركة مزون المدينة ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٠٣٢٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي